Mauritania and the protection of human rights

 1 محمد المختار ولد بلاتي

أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة انواكشوط العصرية، باحث بالمركز الموريتاني الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية (موريتانيا)، Bellotym707@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/16 تاريخ القبول: 2022/12/06 تاريخ النشر: 2023/01/14

ملخص:

تمثل مسألة حقوق الإنسان أهم المجالات التي تشغل المجتمع المدني والسياسي في موريتانيا. وهذا ما يجعل موضوع حمايتها جديرا بالبحث. تحاول هذه الدراسة التي تعتمد منهجية العلوم القانونية، البحث حول حماية حقوق الانسان في موريتانيا، وقد توصلت إلى أن هذه الحماية، تصنف إلى حماية معيارية، ترتبط بإقرار المعايير الدولية من خلال الدستور والتشريعات الوطنية، وحماية مؤسساتية، تقوم على تفعيل دور المؤسسات القضائية وغير القضائية في الحماية وتطبيق النصوص الخاصة بها.

كلمات مفتاحية: حقوق الانسان. الحماية. الدستور. السلطة القضائية. الحقوق المدنية والسياسية.

Abstract:

The issue of human rights is one of the most important areas of concern to civil and political society in Mauritania. This is what makes the topic of protection worthy of research. This study, which adopts the methodology of legal sciences, attempts to research on the protection of human rights in Mauritania, and it has concluded that this protection is classified into normative protection, linked to the adoption of international standards through the constitution and national legislation, and institutional protection, based on activating the role of judicial and non-judicial institutions. protection and the application of its own texts.

Key words: human rights, protection, the constitution, the judiciary, civil and political.

^{*} المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تمثل حماية حقوق الإنسان أولوية خاصة في موريتانيا منذ صدور دستور 1991 (ولد سيدي باب،2019، ص253) ليس من منطلق التحفيز الدولي لحماية هذه الحقوق، التي يعد انتهاكها من أقوى التهم في العلاقات الدولية (دونللي، 1998، ص 11) ولكن استجابة أيضا لواقع داخلي يملي الاهتمام بحقوق الإنسان لوضع حد لمشكلة الرق، وما يسمى بقضية "الإرث الإنساني". وتظهر حماية موريتانيا لحقوق الإنسان في تحقيق التكامل بين النصوص المعيارية (الدستور والمنظومة التشريعية) وبين المؤسسات المختصة في حماية حقوق الإنسان، مما أضفى على هذه الحقوق صبغة عملية وأبعد عنها الطابع النظري.

إشكالية البحث: لاشك أنّ موريتانيا تقوم بجهود حثيثة لحماية حقوق الإنسان، لكن رغم ذلك فإنّ الانجازات في هذا الخصوص تتأثر بالاستقطاب السياسي، مما جعلها محل إشكال بين السلطة التي تسعى لتحقيق حماية محكم فيها وبين منظمات المجتمع المدني التي تشكك في مستوى الحماية. ويثير هذا الاستقطاب إشكالية دور موريتانيا في حماية حقوق الإنسان؟ وكيف تتم هذه الحماية؟ وهل وصلت للمستوى المطلوب في عصر حقوق الإنسان؟

أهمية البحث: إن حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، تتم من خلال النصوص المعيارية التي تمثل التي تشكل أساسا نظريا للحماية، كما تتم من خلال المؤسسات الإدارية والقضائية التي تمثل الآليات الفعلية لتحقيق الحماية. وتظهر الأهمية النظرية لهذا البحث في دراسة الأبعاد النظرية للنصوص، بينما تظهر أهميته العملية في دراسة مدى نجاعة المؤسسات في تحقيق الحماية.

المقاربة المنهاجية: لفهم حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، سنعتمد مقاربة منهجية مركبة، تقوم من جهة على منهجية العلوم القانونية التي تسمح بتفسير النصوص، ومن جهة أخرى على مقاربة العلوم السياسية وذلك لفهم الأبعاد السياسية للحماية. كما سنستخدم المنهج الاستقرائي لكشف طبيعة حماية حقوق الإنسان بشكل شامل.

مخرجات البحث: نتوقع أن يشكل هذا البحث دراسة جادة لموضوع حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، حيث سنتناول بالتفصيل دراسة النصوص المعيارية التي تجسد الحماية في جانبها

النظري، كما سنتعرض بالدراسة والتقييم لعمل المؤسسات المختصة بحماية حقوق الإنسان، وسنخلص من كل ذلك إلى تقييم موضوعي لمستوى الحماية ومدى استجابتها للمعايير الدولية في هذا المجال، كما أننا سنخلص إلى الإجابة على الإشكالات والتساؤلات التي يطرحها الموضوع وذلك من خلال الهيكل الأولى التالي:

2. الحماية المعيارية

إنّ حماية حقوق الإنسان تتم في مستواها الأول بشكل معياري (آربيتر، 2015، ص124) من خلال النصوص المعيارية التي تحدد مضمون هذه الحقوق وآليات حمايتها، لنقلها من مجال القانون الطبيعي إلى مجال الالتزامات القانونية النافذة. وبهذه الصيغة فإن حقوق الإنسان في موريتانيا، تجد حمايتها المعيارية في المنظومة القانونية بشكل شامل، لكن بما أن الدستور يشكل أساس النظام القانوني، فإن الحماية المعيارية تتم على مستوى الدستور (1.2) ومع ذلك فإنّ المشرع يتدخل لفرض حماية تشريعية لحقوق الإنسان بوضع معايير أكثر تفصيلا (2.2)

1.2. الحماية الدستورية

تميزت المقاربة الموريتانية لحماية حقوق الإنسان بارتباطها دائما بالدستور باعتباره نصا "للتوفيق بين الحرية والسلطة في إطار الدولة"(Hauriou,1968, p28) وقد تم الالتزام بهذه المقاربة في دستور 22 مارس 1959 عندما نص على أنّ حقوق الإنسان كما تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 والدساتير الفرنسية مضمونة. هذا التوجه تم التأكيد عليه مرة أخرى في دستور 20 أيار /مايو 1961 في إطار تعزيز مبادئ الحرية والمساواة وحقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

وأخيرا، وجدت حقوق الإنسان في موريتانيا حمايتها في دستور 20 يوليو 1991 بعد طيه صفحة الحكم العسكري الممتدة منذ 1978 وربطه لحقوق الإنسان بالديمقراطية والتحولات العالمية، التي جعلت منها "الشكل الطبيعي للتنظيم السياسي" (تورين، 2000، ص11) ولعل ما يميز المقاربة الدستورية منذ 1991 هو استيعابها لأجيال حقوق الإنسان (2. 1. 2)

1.1.2. الدستور واستيعاب أجيال حقوق الإنسان

لاشك أنّ أهم مؤشرات حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، تظهر في استيعاب دستور 1991 لمختلف أجيال حقوق الإنسان، فبعد أن كان ينص على حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، استوعب أخيرا حقوق الجيل الثالث ممثلة في الحق في بيئة سليمة.

بخصوص الحقوق المدنية، أبدى المشرع الدستوري الموريتاني اهتماما خاصا بحمايتها، فتم التنصيص على حرية الرأي والتعبير، والتقل والإقامة، وحرية التجمع، (المادة 10 من دستور 1991) كما تم التنصيص على حماية الحياة الخاصة وكرامة الإنسان، ومبدأ البراءة الأصلية، فنصت المادة 13 من الدستور على: " يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من طرف هيئة قضائية شرعية، لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للصيغ التي ينص عليها. تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته".

ونظرا لخطورة الرق ومخلفاته في موريتانيا، وما تثيره هذه القضية من إشكالات لدى الحركات الحقوقية الاحتجاجية المناهضة للرق حرص المشرع الدستوري خلال المراجعة الدستورية في 2012 على الارتقاء بتجريم الرق إلى مستوى الدستور (ولد ببوط، 2018، ص 275) وإلحاق هذه الجريمة بالجرائم ضد الإنسانية، فنصت الفقرة الأولى من المادة 13 جديدة على: "لا يجوز إخضاع أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة".

في مستوى آخر تم تكريس الحريات السياسية والثقافية، فنص الدستور في ادته العاشرة على ضمان حرية الإبداع الفكري والعلمي للتأسيس لحقوق الإنسان الثقافية، كما تم إقرار مبادئ تتعلق بالفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية (المادة 89 من دستور 1991) وضمان التعددية الحزبية لفتح المجال للتنافس السياسي والتداول السلمي على السلطة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تم التتصيص عليها ضمن المبادئ المقررة في ديباجة دستور 1991، لكن مع ذلك تعرض الدستور في منته إلى ضمان بعض هذه الحريات، فحق الملكية مضمون وكذلك الحق في الإرث، ونظام نزع الملكية للمصلحة العامة منظم بالقانون ولا يتم إلا بتعويض عادل، طبقا للمادة 15 من الدستور، كما أنّ حق الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القوانين المنظمة له.

وأخيرا استحدث المشرع منذ المراجعة الدستورية عام 2012 حماية الحق في بيئة سليمة، ليفتح بذلك المجال لاستيعاب الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان. فقد نصت الفقرة 2 من المادة 19 جديدة من دستور 1991 على: يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن ولهم الحق وفقا لنفس الظروف في التتمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة"

الجمع بين أجيال حقوق الإنسان على مستوى الدستور، يمثل في نظرنا أهم حماية معيارية لهذه الحقوق، وتتأكد هذه الحماية إذا علمنا أن المكانة الدستورية لحقوق الإنسان في موريتانيا، لم تشهد تراجعا منذ 1991 حتى الآن، بل إنها تعززت من خلال التعديل الدستوري الثاني، فإذا كان التعديل الدستوري الأول والثالث لم يغيرا من طبيعة النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن التعديل الثاني كانت غايته الأساسية هي تعزيز حقوق الإنسان، إذ تم بموجبه حماية الحق في بيئة سليمة، وإلحاق جرائم الاسترقاق بالجرائم ضد الإنسانية التي لا تسقط بالنقادم، بالإضافة إلى الارتقاء باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

بهذه الإجراءات الدستورية، يكون المشرع الدستوري الموريتاني قد نجح في استيعاب أجيال حقوق الإنسان لضمان حمايتها من خلال النص الأسمى في المنظومة القانونية، وهو ما يؤكد الطبيعة الديمقراطية للدولة الموريتانية، التي تقاس من خلال احترام حقوق الإنسان (الحمروني، 2015، ص17)

2. 1. 2. الدستور والالتزام بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان

إن معايير حقوق الإنسان تعود في أصلها إلى مقاربة عالمية عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ صدوره في 10 ديسمبر 1948، فكانت هذه المقاربة بمثابة دعاية لإشاعة فكرة حقوق الإنسان في العالم بعد نهاية الحرب العالمية

الثانية (آربيتر،2015، ص 13) لذلك فإنّ الالتزام بهذه المعايير ضمن الدساتير والمنظومة القانونية الداخلية يشكل حماية معززة لحقوق الإنسان.

لقد كانت هذه الفكرة مسيطرة على الفكر الدستوري الموريتاني في ظل دستوري 1959 و 1961. ومع الدستور الحالي لعام 1991 تم الالتزام بمعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان كما رسمها الإعلان العالمي والمواثيق والاتفاقيات الدولية فجاء في ديباجة الدستور: «كما يعلن اعتبارا منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 وبالاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا".

ومن الواضح أنّ الالتزام بالمواثيق الدولية وخاصة الإعلان العالمي، يمثل إضافة معيارية لها أهمية خاصة لحماية حقوق الإنسان في موريتانيا، لكن هذه الإحالة تثير إشكاليتين أولاهما تتعلق بورود ها ضمن ديباجة الدستور التي كثيرا ما تثار تساؤلات بشأن قيمتها القانونية. إن هذه التساؤلات – وإذا ما رجعنا إلى الفقه وفقه القضاء – نلاحظ أنّ الديباجة هي مصدر للاحتجاج بالنسبة للقضاء، مما يؤكد قيمتها القانونية، ويمنع فصلها عن الدستور أو إعطائها قيمة قانونية أقل بالنسبة إليه. فقد صرح المجلس الدستوري الموريتاني أنه: "وحيث أنَّ الظروف العامة للبلد منذ 6 أغشت 2008 ذات صبغة استثنائية، يتحتم التعامل معها بقدر كبير من الحكمة والمسؤولية، تطبيقا لقاعدة جلب المصالح المستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الوحيد للقانون حسب نص الدستور في ديباجته".

في ذات السياق، ذهب العميد André Hauriou إلى أنَّ أحكام التوطئة هي أحكام دستورية، تتمتع بقيمة قانونية وأنّ المشرع والسلطات المكلفة بتطبيق الدستور والإدارة والقاضي بصفة أدق، مطالبون جميعا باحترامها (Hauriou, p 207 – 208)

أما الإشكالية الثانية فتتعلق بمدى انسجام الإحالة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع النظام القانوني الموريتاني الذي يرتكز على الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للتشريع من منطلق أن الديمقراطية مقترنة بالعلمانية، فكما يقول الفيلسوف Alain Tourain الم يعد بوسعنا أن نتصور ديمقراطية ليست تعددية وعلمانية بالمعنى الأشمل للمصطلح"

(تورين، ص17) لكن هذا الرأي لا يبدو حاسما، إذ يشكك العديد من المفكرين الحداثيين في الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى درجة القول " إن التزام مقتضيات حقوق الإنسان خطرا على الديمقراطية" (لاكروا، وجان إيف، 2018، ص144) كما أن العديد من الدول ذات الديمقراطيات العريقة، تعتمد أفكارا ومذاهب دينية، دون أن يحد ذلك من طابعها الديمقراطي. وبشكل أخص فإنّ "الإسلام لا يتعارض مع الديمقراطية، وإنه لا يعيق ظهور مواقف إيجابية حيال الديمقراطية" (ديموند، 2014، ص 60-61). والدين بشكل عام يدعو إلى احترام كرامة الإنسان والاعتراف بمكانته التي تستوجب حقوقا من أنواع مختلفة وفي مجالات مختلفة(بهول، 2017، ص24) لذلك فإن التعايش بين الإسلام وحقوق الإنسان أو الجمع بينهما، كان أبرز الخصوصيات التي تميز بها دستور 20 يوليو 1991 (ولد ببوط، 2019، ص15)

لكن رغم الأهمية النظرية للإحالة الدستورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يجب أن لا ننسى أن المغزى السياسي لهذه الإحالة يفوق قيمتها القانونية، فهي تضفي شرعية ذات طابع ديمقراطي على النظام السياسي للدلالة على التزامه بحقوق الإنسان، لذلك اعتبرها بعض الباحثين في القانون الموريتاني مجرد إحالة رمزية لا تستهدف الدمج الفعلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الموريتاني (سيدي باب،2013، 100، 2.2.

إذا كان الدستور يضع المبادئ العامة التوجيهية لحماية حقوق الإنسان، فإنّ التشريع يضع القواعد التفصيلية التي يطبقها القاضي بشكل مباشر لفرض هذه الحماية. وما كان ينقص موريتانيا هو التكامل بين المبادئ الدستورية والإجراءات التشريعية الذي لم يتحقق منذ 1991، لكن في ظل الضغوط التي عاشها النظام السياسي الموريتاني بعد أحداث الربيع العربي 2011، وظهور حركات احتجاجية مناهضة للرق والتمييز العنصري استجاب النظام السياسي للمطالب الداعية لسن قوانين لتعزيز حماية حقوق الإنسان، لنقل هذه الحماية من المستوى النظري إلى المستوى التطبيقي. وبالفعل فإن الحماية التشريعية وجدت تجسيدها من خلال القوانين التي تجرم الرق (2.2. 1) كما تم تجسيدها في مستوى آخر من خلال القانوني المجرم للتعذيب والتمييز العنصري (2.2. 2)

1.2.2. التجريم التشريعي للرق

سبق لموريتانيا أن تبنت سياسة شاملة لتحرير الأرقاء بموجب الأمر القانوني 234/81 بتاريخ 09 نوفمبر 1981 لكن هذه السياسة لم تكن كافية لاستئصال ظاهرة الرق في المجتمع الموريتاني، إذ أنها ركزت على إلغاء الرق دون تجريمه، مما أضفى عليه صبغة شرعية بدت واضحة في نص المادة الثانية من الأمر القانوني 234/81 من ضرورة تعويض السادة مقابل تحرير عبيدهم (ولد ببوط، 2012، ص289) لذلك كان من الضروري سن تشريعات خاصة لتجريم الاسترقاق بشكل لا لبس فيه، يجسد فعليا رغبة الدولة في إلغاء الرق، ويستجيب لدعوات المنظمات الحقوقية وطلبات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

في هذا السياق، تم سن نصوص قانونية لتجريم الرق ونفي الشرعية عن ممارسته. لقد كان قانون عام 2007/048 هو أو ل قانون يصدر في هذا الخصوص، فبعد صدور هذا القانون لم يعد الرق ملغى كما كان في السابق، ولكنه بات جريمة يمنعها القانون ويضع لها العقوبات الجزائية.

وبحكم السابقية التي حققها هذا القانون في تجريم الرق، يمكن اعتباره ثورة تحررية ذات أهمية خاصة لدولة القانون وحقوق الإنسان في موريتانيا. لكن رغم ذلك فإن القانون 2007/048 لم يكن صارما بما يكفي لاستئصال ظاهرة الرق المتجذرة في العقليات، فكان تعريفه للرق مقتصرا على أهم مظاهره . كما أن العقوبات الجنائية التي نص عليها لم تكن رادعة بالشكل الكافي. فباستثناء فعل الاسترقاق المصنف ضمن الجرائم كانت الأفعال الأخرى تتدرج في إطار الجنح، ولا تتجاوز عقوبتها في الغالب خمس سنوات.

وإذا كان المشرع قد نجح من خلال قانون 2007 في وضع حد نهائي لمشروعية الرق في موريتانيا، فإنه لم يستجب لتطلعات الحركات الاحتجاجية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، مما جعله محلا للانتقاد وتعويضه بقانون 2015/031 لتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية. إنّ هذا القانون الأخير يأتي في سياق التعديل الدستوري في 2012 الذي جعل من الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، وهو ما انعكس على تكييفه لجريمة الرق وطبيعة العقوبات الجزائية المرتبط بها.

من هذا المنطلق يمكن القول إنّ قانون 2015/031 أحدث ثورة في محاربة الاسترقاق، متجاوزا جميع الانتقادات التي وجهت لقانون 2007. ولعل أهم مميزات هذا القانون تبرز في اتخاذه تدابير قانونية صارمة لاستئصال أي ممارسة محتملة للرق، فجريمة الاسترقاق لم تعد جريمة عادية، ولكنها غدت مكيفة في الجرائم ضد الإنسانية وغير قابلة للتقادم، كما شدد العقوبات الجزائية للاسترقاق، التي قد تصل إلى الحبس عشرين سنة مع الغرامة. بالإضافة إلى إنشاء محاكم خاصة بقضايا الرق، مما جعل منه النص الذي يستجيب لمقتضيات سياسة شاملة للقضاء على الرق في موريتانيا.

2.2.2. التجريم التشريعي للتعذيب والتمييز العنصري

يشكل التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، إذ ينال من كرامته ويعرض حياته للخطر (محمد فارس، 2015، ص86) لذلك كانت الوقاية من التعذيب والتمييز العنصري، تمثل أولوية بالنسبة لموريتانيا في إطار حمايتها لحقوق الإنسان.

ويندرج هذا التوجه في إطار الاستجابة الرسمية للحركات الحقوقية التي تعزز موقفها بعد الربيع العربي، مما سرع استجابة الحكومة لمطالبها. في هذا السياق المحكوم بالضغط السياسي تم سن قانون يجرم التعذيب والممارسات اللا إنسانية 303/2015. وتماشيا مع ما نصت عليه المادة 13 من الدستور، نص القانون على أنّ التعذيب جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم. خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي لم تجرم التعذيب بشكل كاف(د فارس حماد، ص91) كما تم تعريف التعذيب بشكل واسع ليشمل كل عمل عمدي ينجر عنه ألم أو عذاب جسدي أو نفسي للضحية من أجل الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له .

على مستوى المضمون، يتميز القانون بوضع ضمانات لفاقدي الحرية. تتعلق هذه الضمانات أساسا بما نصت عليه المادة 4 من قانون منع التعذيب من ضرورة بإشعار أسرة المعتقل باعتقاله، وفحصه طبيا، والسماح له بمقابلة محاميه، كما أوجب تعريف المعتقل بحقوقه، ومسك سجل يتضمن معلوماته الكاملة وطبيعة السلطة التي قامت باعتقاله.

كما تميز القانون بتشديد العقوبات، إذ تتراوح ما بين الحبس مدة عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويستوي في هذه العقوبة الفاعلون والمساهمون في التعذيب (المادة 10 من قانون مناهضة التعذيب) غير أنّ هذه العقوبة قد تتصاعد بسب ظروف تشديدية لتصل إلى

السجن مدة أربعة وعشرين سنة وصولا إلى السجن المؤبد (المادة11 من قانون مناهضة التعذيب)

من جهة أخرى، وأخذا في الاعتبار لرفض منظومة حقوق الإنسان الحالية لكل تمييز قائم على أساس اللون أو النوع الاجتماعي أو الدين (بهلول، ص57) تم سن قانون لتجريم التمييز العنصري (القانون رقم 2018/023. بتاريخ 15 أغسطس 2018) ورغم أن تعريفه للتمييز كان غامضا وفضفاضا، فقد فرض عقوبات جزائية رادعة على من يمارس التمييز العنصري ضد جماعة على أساس هويتها، أو أثناء تقديم خدمة أو عن طريق الصحافة، ذلك أن حرية التعبير لا تحمي التعبير العنصري الذي قد يتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان ((Benba,2008,p307) وإذا كانت التمييز في العمل يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات (المادة 20 من قانون تجريم التعنين، بينما يعاقب التمييز على أساس عن طريق الصحافة بقا للمادة 21من قانون تجريم التعذيب، بينما يعاقب التمييز على أساس العرق أو اللون أو الانتماء عند تقديم خدمة معينة بالحبس من سنة أشهر إلى سنة مع الغرامة (المادة 19 من قانون مناهضة التعذيب)

ورغم ضئالة عقوبة الحبس في قانون التمييز مقارنة مع العقوبات التي نص عليها قانون تجريم التعذيب، فإن قانون التمييز يبقى مهما في بلد تتعدد فيه الأعراق والاثنيات وتحظى فيه حرية الرأي والتعبير والصحافة باحترام لا يقبل الجدل.

3. الحماية المؤسساتية

تعد الحماية المؤسساتية هي الإطار التطبيقي لحقوق الإنسان، إذ من خلالها يتم تفعيل النصوص القانونية وفض النزاعات، وإعطاء آراء استشارية بشأن التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان، لذلك فهي تسمح بتجسيد المعايير الدستورية والتشريعية بشكل فعلي. ولهذا الاعتبار فإنّ تعدد المؤسسات المختصة في حماية حقوق الإنسان، يسمح بممارستها بشكل مضمون ويبعد عنها الطابع النظري. وتعمل موريتانيا في إطار سياستها في هذا المجال إلى تتويع المؤسسات الحمائية، ليس من خلال القضاء الذي يعد مؤسسة تقليدية لحماية الحريات وحقوق الإنسان، ولكن من خلال هياكل ومؤسسات غير قضائية محدثة خاصة لحماية حقوق الإنسان. وانطلاقا من ذلك فإن دراستنا لحماية حقوق الإنسان

المؤسساتية ستنصب على الحماية القضائية (3. 1) قبل دراسة الحماية غير القضائية (3. 2)

1.3. المؤسسات القضائية

تعد السلطة القضائية هي المسؤولة عن حماية الحريات وحقوق الإنسان في موريتانيا عملا بمقتضيات د المادة 89 دستور 1991 التي نصت على أنه "لا يعتقل أحد ظلما فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية، تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون".

لكن مسؤولية السلطة القضائية في هذا الإطار، تختلف باختلاف فروعها، فإذا كان القضاء الإداري يحمي المواطنين من تعسف الإدارة من خلال دعوى تجاوز السلطة التي تسمح "بتلاشي أي عمل قانوني أحادي الجانب مخالفا للقانون" (دلقولقيه وقودال، 2001، ص 182 فإن القضاء الدستوري يحمي علوية الدستور، ويمنع الانتهاكات التي قد تصدر عن المشرع في شكل قوانين (3. 1. 1) ونظرا للخصوصية الموريتانية التي اقتضت حماية خاصة من الاسترقاق، تعمل المحاكم الخاصة بالرق على حماية الحق في الحرية ومحاربة الاستعباد (3. 1. 2)

1.1.3. المجلس الدستوري أي حماية لحقوق الإنسان؟

يرى الأستاذ هنري روسيون، 2001، ص55). وانطلاقا من هذا الرأي الفقهي فإنّ الأساسية من المشرع" (روسيون، 2001، ص55). وانطلاقا من هذا الرأي الفقهي فإنّ المجلس الدستوري هو الضامن لعلوية الدستور وحماية الحقوق والحريات التي نص عليها من تعدي المشرع. إن هذه الحماية تتم من خلال رقابة دستورية القوانين التي تسعى إلى ضمان التطابق والانسجام والتلاؤم بين المقتضيات الدستورية ولقوانين الصادرة عن البرلمان، مما يبقى الدستور موجها للمنظومة القانونية برمتها.

في موريتانيا، يعمل المجلس الدستوري على حماية الحريات وحقوق الإنسان بشكل ملحوظ في إطار رقابته على دستورية القوانين، فنجده يكد على حماية الحرية كمبدأ دستوري، والحق في الإقامة والتنقل ومبدأ المساواة وحرية الرأي والتعبير ... إلخ.

في قرار يتعلق بالرقابة على دستورية قانون مجلس الشيوخ سابقا، دافع المجلس الدستوري عن حرية التتقل والإقامة داخل البلاد، وحرية الخروج منها، وذلك رداً على الشرط

الذي تضمنه القانون المعروض، والذي يلزم الشيوخ المنتخبين عن الموريتانيين المقيمين في الخارج بالإقامة في موريتانيا، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري مخالفا للدستور عندما صرح بالقول: "نظراً إلى أنه بموجب المادة 10 من الدستور تضمن... لكافة المواطنين الحريات العمومية والحريات الفردية وعلى وجه الخصوص: حرية النتقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية، حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه... فإنَّ هذه المقتضيات، تشمل ليس فقط حرية الذهاب والعودة إلى موريتانيا وإنما حق الإقامة بالخارج" (القرار رقم / 006) الم بتاريخ 20 يوليو 1993)

كما دافع المجلس عن مبدأ الحرية الذي يحميه الدستور خلال رقابته دستورية قانون محكمة العدل السامية، وبعد أن أكد على ضرورة إخضاع أحكامها لإجراء الطعن بالنقض علل ذلك بأن: "هذا هو الذي ينسجم مع حرية الأفراد وصيانة حقوقهم ومساواتهم مع غير هم من المتهمين" واستطرد قائلا: " أفلا يكون من باب المساواة على الأقل أن يتمتع المحاكمون أمام محكمة العدل السامية بحق الطعن بالنقض على الأقل، فمن أجل ضمان حرية الأفراد وحقوقهم، لابد أن يفتح لهم الباب بأن تنظر محكمة أخرى في قضيتهم، فوجود محاكم استثنائية، تبت بصورة نهائية، غير قابلة لأي طعن، يعد مساسا بحرية الأفراد التي كفلها الدستور "(القرار رقم 720/ إ.م، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2007)

ولم يفت على المجلس الدستوري التأكيد على حماية حق الدفاع، فخلال رقابته على القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، شدد المجلس الدستوري على "أنَّ خطورة الخطأ لا تستدعي...عدم التقيد بضمانات الإجراءات التأديبية، وخاصَّة احترام مبدأ حقوق الدفاع" ليصل في نقده لعدم دستورية بعض مقتضيات القانون إلى إبراز حق المساواة في تقلد الوظائف العامة "...وأنه ينتج عن ذلك أن قاعدة عدم قابلية الانتخاب المفروضة عموما بالمادة 12 تتجاهل، بالنسبة للقضاة مبدأ المساواة في الوصول إلى الوظائف والمناصب العمومية الذي تضمنته المادة 12 من الدستور" (القرار رقم 700/ ا.م بتاريخ 21 يوليو 1993)

ونظرا لتتصيص الدستور على مبدأ البراءة الأصلية، أكد المجلس الدستوري مخالفة المادة 36 من القانون المعروض للرقابة لهذا المبدأ مصرحا بالقول: "إنَّ المادة 36 من

القانون النظامي المعروض على المجلس قد تجاهلت، بالنظر إلى خطورة الإجراء المنصوص عليه، [...] مبدأ افتراض البراءة" (القرار رقم 7007) ا.م بتاريخ 21 يوليو 1993).

من الواضح أن هذه النماذج الفقهية، تكشف مستوى الحماية التي يقوم بها المجلس الدستوري لحقوق الإنسان والحريات كما تصورها الدستور، لكن رغم ذلك من المهم التأكيد على أن رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين لا تكون إلزامية إلا بالنسبة للقوانين النظامية والنظام الداخلي للبرلمان. أما القوانين العادية فإن عرضها على المجلس للنظر في دستوريتها يبقى اختياريا. لذلك فإن رقابة هذه القوانين الأخير -رغم كثرتها- نادرة لأنه لا توجد رغبة في عرضها على المجلس الدستوري.

2.1.3. المحاكم الخاصة بالرق

تعد المحاكم الخاصة بالرق تجربة استحدثتها موريتانيا منذ 2015 لاستئصال الرق ومخلفاته. فبموجب المادة 20 من القانون رقم 2015/031 "تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعية تنظر في الجرائم المتعلقة بالعبودية والممارسات الاستعبادية" بناء على هذا النص، تم إنشاء هذه المحاكم بالمرسوم رقم 2016/002 بتاريخ 30 يناير 2016. وطبقا للمادة الأول من هذا المرسوم، تنشأ ثلاثة محاكم جنائية، ينحصر اختصاصها الموضوعي في ملاحقة جرائم الاسترقاق، في حين بشمل اختصاصها الترابي كامل التراب الوطني.

إنّ جريمة الاسترقاق كما حددها القانون رقم 2015/031 المجرم للممارسات الاستعبادية تعني: "حالة أو وضعية شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها، ويشمل ذلك كل عمل أسر، تملك، أو التتازل عن فرد بهدف وضعه في الاستعباد، أو بيعه أو مبادلته، كل أنواع القنانة، أو إسار الدين كل أنواع العمل الإجباري، كل أنواع التجارة بالعبيد أو نقلهم..." (المادة 3 من قانون 2015/013 الجرم للرق) هذه الأفعال المكونة لجريمة الاستعباد، تدرج في اختصاص محاكم الرق، وتنظرها بشكل حصري دون غيرها من الجرائم.

وكما يمكن للضحية أن يتقدم بدعوى أمام هذه المحاكم، سمح قانون 2015/031 برفع الدعوى العمومية من قبل المنظمات ذات النفع العام ومنظمات حقوق الإنسان التي

تتمتع بالشخصية القانونية منذ خمس سنوات من تاريخ الوقائع، لكن بشرط ألا تحقق من وراء ذلك ربحا ماليا (المادة23 ن قانون تجريم التعذيب)

أما الولاية الترابية لهذه المحاكم فقد حددتها المادة الأولى من المرسوم المنشئ لها، إذ قسمت المجال الوطني إلى ثلاث محاكم هي: المحكمة الجنائية الجنوبية، والمحكمة الجنائية الشمالية، والمحكمة الجنائية الشرقية.

تقع المحكمة الجنائية الجنوبية لجرائم الرق في العاصمة نواكشوط، ويشمل اختصاصها الترابي ولايات: لبراكنة، كوركول، اترارزة، تكانت، إنشيري، وولايات نواكشوط الثلاث.

أما المحكمة الجنائية الشرقية التي يقع مقرها في ولاية الحوض الشرقي، فتختص ترابيا بولايات: الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة، كيدي ماغه.

وأخيرا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الشمالية بولاية داخلة انواذييو ولايات: آدرار، داخلت انواذييو، وتيرس الزمور.

ولعل توزيع الاختصاص الترابي للمحاكم على هذا النحو يثير إشكالا يتعلق بصعوبة الوصول لهذه المحاكم التي لا توجد منها سوى ثلاثة في ظل اتساع مساحة الإقليم الموريتاني، مما يجعل مباشرة الدعوى أمامها مكلفة للشاكي. وإذا تجاوزنا رغبة النظام السياسي الموريتاني في إظهار الحزم إزاء جرائم الاسترقاق، والاستجابة لضغوط الحركات الناشطة قي محاربة الرق، فإن تجربة محاكم الرق كان من الممكن الاستغناء عنها وإسناد وظيفتها للمحاكم الجنائية في الولايات، لتقريب الخدمة القضائية من المواطن وتمكينه من التقاضي دون عناء.

ومع ذلك فإن وجود هذه المحاكم، يشكل رادعا لمن يفكرون في ممارسة الاسترقاق، كما أنّ اختصاصها الموضوعي في هذا المجال، يسمح لها باكتساب خبرة أكبر في التصدي لبقايا الرق واشاعة ثقافة الحرية في المجتمع.

2.3. المؤسسات غير القضائية

تقوم المؤسسات غير القضائية بدور محوري في حماية حقوق الإنسان. ويعتبر دورها مكملا لدور القضاء، فمن خلال الاستشارة والتقارير السنوية والتوصيات، تسهم هذه المؤسسات في حماية حقوق الإنسان بشكل أفقي. وتمكن الإشارة في موريتانيا إلى الدور الذي تقوم به المؤسسات غير القضائية ليس لمنع انتهاك حقوق الإنسان (3. 2. 1)، ولكن لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (3. 2. 2)

1.2.3. المؤسسات المختصة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان

أنشأت موريتانيا مؤسسات عديدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى صنف يختص في تعزيز وترقية حقوق الإنسان على نحو شامل، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (3. 2. 1. 1) وصنف آخر يختص في الحماية من التعذيب والمعاملات اللا إنسانية على غرار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (3. 2. 1. 2)

أ. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: الحماية الشاملة

تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة الانتقالية 2006-2007 بموجب الأمر القانوني2006/015 الصادر 12 يولويو2006. ويأتي إنشاء اللجنة في سياق اهتمام موريتانيا بتبني سياسة صارمة لحماية حقوق الإنسان، تقوم على المتابعة المستمرة والتوجيه والتقييم، لهذه الاعتبارات تم الارتقاء باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المستوى الدستوري، من خلال القانون الدستوري رقم 2012/015 والذي بموجبه، نصت الماد 97 جديدة على أنَّ "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان. يحدد قانون نظامي تشكيل وتنظيم سير وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان".

وقد نصت المادة 4 من الأمر القانوني المنظم للجنة على: "تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهاز استشارة ومراقبة واستشعار ووساطة وتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي هذا الإطار، تتمثل مهمة اللجنة على الخصوص في:

- إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص أو بمبادرة خاصة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية.

- تولى اللجنة عناية خاصة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- دراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان..."

وفي الواقع، تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا بدور شامل في مجال حقوق الإنسان، يطال العديد من مجالات حقوق الإنسان، فمثلا، نجد اللجنة في تقاريرها تهتم بحرية التظاهر وحق الإضراب، وإنشاء الجمعيات، وحماية حرية التعبير على الانترنت، وحماية حقوق المرأة والطفل. وهذا ما يعكس شمولية صلاحياتها في مادة حقوق الإنسان. وحتى إن كانت هذه الصلاحيات لا ترقى إلى درجة التقرير، فإنها تطال التوصية والاستشارة والمراقبة والتقييم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

في هذا السياق، تولي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية خاصة لتعزيز الحرية بشكل عام، ويظهر ذلك في التوصيات التي تقدمت بها لمواجهة مخلفات الاسترقاق، والتي وجدت صدى لدى الحكومة، وتم وضعها موضع التنفيذ وهو ما أشارت إليه اللجنة بالقول: "ويعتبر قرار السلطات العامة بإنشاء محاكم خاصة بقضايا الرق استجابة لمطلب قديم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورسالة قوية تعكس بجلاء إرادة السلطات العمومية في مكافحة الاسترقاق" (تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2015/2014، ص14).

كما اعتبرت اللجنة "أنَّ التحسيس ضد الاسترقاق، يساهم في القضاء عليه، ومن الملح إعداد برامج تحسيسية حول عدم شرعية الاسترقاق وعدم مشروعيته، وحول قانون 2007 بإشراك السلطات الدينية والمنتخبين والمجتمع المدني، وتوصي اللجنة بالإشراك الفعلي للسلطات الدينية التي يجب أن يكون رأيها خالياً من أيً غموض"(تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2015/2014، ص14).

وبشأن الممارسة حماية الممارسة المسؤولة لحرية التعبير، شددت اللجنة على ضرورة التصدي لخطاب الكراهية على الانترنت مصرحة بالقول: " وأمام انتشار خطاب الكراهية والرسائل التي تمجد الإرهاب، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تذكر بأن الانترنت، ليست فضاء للسيبة، يمكن فيه قول وكتابة كل شيء دون أي عقاب" (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2013-2014، ص 15).

كما شددت اللجنة على أنَّ: "التظاهر شكل من أشكال التعبير الجماعي [...]لا تخضع حرية التظاهر لأي قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تمثل

محمد المختار ولد بلاتي

إجراءات ضرورية لحماية النظام العام والصحة والأخلاق العامة، أو لحماية حرية التعبير "(اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير، 2014/2014، ص 12).

ودعت اللجنة إلى اعتماد التصريح المسبق لإنشاء الجمعيات بدلا من الترخيص المسبق فقالت: "إنَّ اعتماد قانون جديد متعلق بالجمعيات مازال محل توصيات متكررة من طرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني فالتكاثر الحالي للجمعيات في ظل نظام الترخيص في قانون 1964 (...)يدفع في اتجاه تعديل قانون 1964 بوضع نظام جديد مؤسس على التصريح، يعزز منظمات المجتمع المدني في طرق تسييرها وتحرير إنشائها" (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير، 2015/2014، ص 13).

وإذا كانت اللجنة تولى عنايتها لقضايا حقوق الإنسان العامة، فإنها تهتم بشكل خاص بحقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، لاسيما النساء والأطفال. وبخصوص النساء، قالت اللجنة: "وتلاحظ لجنة حقوق الإنسان أنَّ العنف المنزلي وخاصة العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب يتسع، وأن ضحايا الاغتصاب من النساء يصبحن موصومات، وقد يتعرضن للمتابعة القضائية على أساس المادة 306 من القانون الجنائي" (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2014/2013، ص27).

أما ما يخص الاهتمام بحقوق الأطفال اقترحت اللجنة: "مراجعة القانون الجنائي من أجل التحريم الصريح للعقاب البدني والامتثال لذلك التحريم في كل الأحوال، بما في ذلك الأسرة والمدرسة وهيئات الحماية البلدية مع تنظيم حملات للتحسيس لصالح أشكال أخرى من التأديب، تحترم كرامة الطفل وتطابق ترتيبات الاتفاقية"(اللجنة الوطنية لحقق الانسان، تقرير 2016، ص 50).

كما شددت اللجنة بوجه خاص على أنها: "توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خصوصاً بحماية الأطفال من العمل القسري، وحماية النساء أثناء العمل ليلاً" (اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، تقرير 2016، ص 15).

ومن أجل احترام حقوق اللاجئين والمهاجرين، والالتزام بالاتفاقيات التي صادقت عليها موريتانيا في هذا الخصوص، تذكر اللجنة بضرورة احترام حقوق اللاَّجئين والمهاجرين إلى موريتانيا انطلاقا من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وبالأخص اتفاقية منظمة

الوحدة الإفريقية لقضايا اللاجئين المعتمدة في أديس بابا في 9 سبتمبر 1969 (اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، تقرير 2014–2015، ص 43).

ب. الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

يمثل إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب القانون رقم 034/2015 بتاريخ 30 سبتمبر 2015 تطورا هاما في تعاطي موريتانيا مع حماية حقوق الإنسان، إذ من شأن هذا التوجه المساهمة بفاعلية في حماية الأفراد من التعذيب وحماية حقوقهم الإنسانية من المعاملات المهينة والقاسية.

وكما نصت المادة الثانية من القانون 034/2015 فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تتكون من رئيسها، وعضوين من السلك الوطني للأطباء، وعضوين من السلك الوطني للمحامين، وعضوين من الشخصيات المستقلة، وخمسة أعضاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وعضو واحد من الأساتذة الجامعيين.

ولا يخفى أن تشكيلة الآلية بهذه الطريقة لها أهمية خاصة لحماية حقوق الإنسان، نظرا إلى جمعها بين الحقوقيين والأطباء والمجتمع المدني والمستقلين، مما يجعلها تشكيلة ثرية ومتنوعة، إذ من شأن حضور الأطباء أن يسمح بملاحظة حالات التعذيب حتى ولو كانت خفية، بينما يسمح تواجد المحامين بتكييف الجرائم وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، وتثقيف الضحايا بشأن الحقوق التي يكفلها القانون. في حين أن الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني سيكون لهم اطلاع أوسع على قضايا حقوق الإنسان بحكم اهتمامهم بهذا الموضوع.

ومن جهة أخرى فإن أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعنيب، تشترط فيهم النزاهة وحسن الأخلاق وامتلاك خبرة مثبتة في مجال الوقاية من التعنيب، كما أن الأطباء والمحامين يشترط فيهم للحصول على عضوية الآلية خبرة عشر سنوات في مجالات اختصاصاتهم، ويشترط في الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني خبرة خمس سنوات، بينما يشترط في المستقلين الالتزام تجاه قضايا حقوق الإنسان (المادتين 6 و 7 من قانون المنظم للآلية الوطنية للوقاية من التعنيب)

محمد المختار ولد بلاتى

وتأكيدا لتعزيز نفوذ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يتمتع أعضاؤها بحصانة، ولا تمكن متابعتهم بسبب ممارسة وظائفهم حتى بعد انتهاء مأمورياتهم. ويمثل الاعتداء على أيً عضو في الآلية جريمة مساوية في عقوبتها للاعتداء على قاض أثناء ممارسة وظائفه (المواد 19، 20، 21 من قانون الالية الوطنية للوقاية من التعذيب)

أما من حيث الاختصاصات، تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعنيب بصلاحيات هامة في ميدان اختصاصها. ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات إلى صلاحيات رقابية وأخرى استشارية.

تتمثل الصلاحيات الرقابية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في تنفيذ سياسة الدولة في مجال الوقاية من التعذيب، ويشمل هذا الاختصاص القيام بزيارات مفاجئة أو غير مفاجئة مبرمجة أو غير مبرمجة للسجون وأماكن الاعتقال للاطلاع المباشر على أوضاع المعتقلين والتأكد من أنهم لم يتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية، كما تتلقى الآلية الشكاوى ومزاعم التعذيب، وهي مطالبة للتحقيق في مثل هذه الشكاوى، وإحالتها إلى السلطات الإدارية والقضائية (المادة 3 من قانون الآلية الوطنية لوقاية من التعذيب)

أما الصلاحيات الاستشارية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، فإنها تتعلق بتقديم الاستشارة بخصوص مشاريع القوانين والنظم الخاصة بالوقاية من التعذيب، كما يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وأنواع المعاملة غير الإنسانية، في هذه الحالة فإن السلطات المعنية، على سبيل المثال: إدارة السجون، مخافر الشرطة، ملزمة قانونا بتتفيذ هذه التوصيات خلال مدة لا تتجاوز الشهر (المادة 3 من قانون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب)

كما يمكن للآلية في تقريرها السنوي أن ترفع توصيات بشأن الحماية من التعذيب، وهي مدعوة إلى نشر البحوث والدراسات والتقارير حول الوقاية من التعذيب، ومن أجل القيام بهذه الوظائف تستفيد من الحصول على المعلومات الكافية واتخاذ العديد من الإجراءات المساعدة (المادة 4 من قانون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب)

2.2.3. المؤسسات المختصة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعد موريتانيا دولة اجتماعية طبقا للمادة الأولى من الدستور. وبالتالي فإن الحقوق الاقتصادية تحظى بأهمية خاصة تناسب حالة الهشاشة التي تطبع الدولة الموريتانية، التي تصنف ضمن الدول الأكثر تخلفا، رغم كونها تمتلك ثروات لا جدال فيها (مارشين، 2012) من هذا الواقع كان يدفع دائما إلى العناية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق المدنية والسياسية (مارشين، 2012، ص215) وبالفعل عملت الحكومات المتعاقبة على تعزيز هذه الحقوق. فكان هناك قطاع وزاري لحماية حقوق الإنسان في جانبها الاقتصادي والاجتماعي. وكذلك وزارة للشؤون الاجتماعية، تؤمن هذه الحقوق النساء والأطفال بشكل خاص (جنجين 2019، ص 138) .

ولقد تطورت هذه الحماية بالتزامن مع إعادة المبعدين الموريتانيين من السنغال عام 2008، وتبني سياسية صارمة للقضاء على الآثار الاقتصادية للرق، فتم إنشاء الوكالة الوطنية للتضامن (3. 2.2. 1) قبل أن يتم إلغاؤها لتحل محلها أخيرا الوكالة الوطنية للتآزر (3. 2.2.2) التي عبئت لها ميزانية ضخمة لتسخيرها في محاربة الإقصاء وتعميق التضامن الاجتماعي والحد من التهميش.

أ. من وكالة التضامن...

تعد الوكالة الوطنية للتضامن لمكافحة مخلفات الرق وللدمج ولمكافحة الفقر من أهم المؤسسات التي عملت على تعزيز حقوق الإنسان في جانبها الاقتصادي والاجتماعي. ولقد تم إنشاء هذه الوكالة في مارس 2013 لتحل محل وكالة دمج العائدين التي أنشئت هي الأخرى عام 2008 لتأمين المساعدة الاقتصادية للموريتانيين العائدين من السنغال.

وتتدرج فكرة وكالة التضامن في إطار سعي الدولة الموريتانية إلى إزالة التهميش والغبن عن الفئات الأكثر فقرا في المجتمع والتي عانا أغلبها من مخلفات الرق سابقا، لجعل حقوق الإنسان ملموسة ومعاشة بشكل فعلي، ينعكس على الحياة اليومية للمواطنين، من خلال حمايتهم اقتصاديا واجتماعيا من الفاقة وظروف الحياة غير اللائقة بكرامة الإنسان.

في هذا الإطار عملت وكالة التضامن على تنفيذ عدد كبير من المشاريع في مجالات التعليم والتكوين، وخلق فرصة للشغل، وتوفير المياه الصالحة للشراب، وبناء مساكن

محمد المختار ولد بلاتي

اجتماعية لائقة، وإنشاء المدارس، مستهدفة أساسا المناطق الهشة (التقرير الدوري حول اتفاقية مناهضة التعذيب، 2018، ص3) وبالفعل فإن هذه السياسة كانت تستهدف الفئات الأكثر فقرا والمناطق الأكثر هشاشة عل مستوى البنى التحتية مثل القرى والأرياف والولايات النائية. التقرير الدوري حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب

على أساس هذه الاعتبارات، تدخلت وكالة التضامن لبناء مئات المدارس في المدن الداخلية التي كانت تعاني من إهمال ونقص في مجال البنية التحتية التعليمة، كما شمل تدخلها توفير فرص الشغل للمكونات الاجتماعية التي تعاني من الأمية وضعف القدرة على الإدارة الاقتصادية، لتمكينها من تحقيق دخل ثابت يكفي لتأمين ضروريات الحياة. ونظرا إلى أن الحياة الاقتصادية في موريتانيا تقوم أساسا على الزراعة والتنمية الحيوانية، فقد تدخلت وكالة النضامن لدعم صغار المنمين والمزارعين للتخفيف عليهم من الأعباء الاقتصادية للجفاف والآفات الزراعية. وبشكل استثنائي، نشطت وكالة التضامن في تبني سياسة تأمين السكن الاجتماعي للمواطنين الأكثر فقرا، وبخلاف الأولوية التي تعطيها الوكالة للمناطق الريفية النائية، استفادت المدن الكبرى مثل العاصمة نواكشوط، والعاصمة الوكالة للمناطق الريفية النائية، استفادت المدن الكبرى مثل العاصمة نواكشوط، والعاصمة السفيح التي تحيط بالعاصمة واستبدالها بمساكن اجتماعية لائقة. وبشكل أكثر دقة وعلى سبيل المثال، قامت الوكالة ببناء 700 مسكن اجتماعي في ولاية داخلت انواذيبو خلال سبيل المثال، قامت الوكالة ببناء 700 مسكن اجتماعي في ولاية داخلت انواذيبو خلال معام 2017 استفاد منها 4236 فردا.

ويبدو أن سياسة الإسكان التي تبنتها وكالة لتضامن كانت ناجحة لتكاملها مع سياسية وكالة التنمية الحضرية التي بدأت منذ 2010 توزع القطع الأرضية المستصلحة على المواطنين الأكثر فقرا في العاصمة لتخليصهم من أحياء الصفيح (ولد جنجين، 2018، ص138) ورغم كل إنجازات وكالة التضامن، فإن الانتظار الاقتصادية والاجتماعية، كانت كبيرة مقارنة مع ميزانية وكالة لتضامن، مما أدى إلى إلغائها لتحل محلها المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الفقر تآزر.

ب. ...إلى وكالة التآزر

إن المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الفقر «تآزر" التي تم إنشاؤها نهاية 2019 لا تختلف في دورها الأساسي عن وكالة التضامن التي سبقتها، فكل منهما تسعى إلى تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الأكثر فقرا في المجتمع.

غير أن تآزر تتميز بضخامة الميزانية المخصصة لها والتي تبلغ 40 مليار أوقية سنويا، كما أنها تشكل تعهدا جوهريا للرئيس محمد ولد الشيخ الغزواني في برنامجه الانتخابي " تعهداتي" لذلك فإن وظيفتها الأساسية هي "تحقيق تتمية مندمجة ضمن محيط السكان الفقراء وذوي الهشاشة، مما يسمح بدمج هؤلاء السكان اجتماعيا واقتصاديا، وتحسين ظروف حياتهم" (الموقع الالكتروني لوكالة تآزر http://taazour.mr/?lang=ar)

وتسعى الدولة من وراء وكالة تآزر إلى تعزيز وتعميق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتطويق الفقر المدقع والتهميش، خاصة لمن عانوا سابقا من الاسترقاق، مما يجعل منها آلية ناعمة لتحقيق السلام والأمن الاجتماعي، واحتواء التوترات ذات الطبيعة العرقية والإثنية والطبقية.

في الواقع يمكن تصنيف التدخلات التي تقوم بها وكالة تآزر إلى تدخلات ظرفية لتحقيق الأمان الاجتماعي، وتدخلات مستمرة من خلال براج بعينها. إن التدخلات الظرفية تتعلق بمواجهة ظروف بعينها، وكان انتشار جائحة كورنا منذ 2019 مناسبة ملائمة لتفعيل التدخلات الظرفية لوكالة تآزر لدعم صمود الأسر الفقير في ظل انتشار الجائحة. في هذا المستوى تبنت تآزر سياسة واسعة النطاق للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، نذكر منها على سبيل المثال، توزيع الأموال النقدية على ما يقارب 200 ألف أسرة في جميع الولايات للتخفيف من وطأة الجائحة خلال عام 2020، وكذلك تبني سياسة للأمن للأمن الغذائي لسكان العاصمة خلال 2020 بغلاف مالي تجاوز 4 مليارات أوقية، وتنظيم عملية توزيع في رمضان بتكلفة تقارب 3 مليارات أوقية. وبشكل عام نظمت تآزر برامج للاستفادة شملت جميع بلديات الوطن البالغة 219 بلدية خلال 2020.

وبالإضافة إلى ذلك، يجري العمل من طرف وكالة تآزر على توسيع نطاق التدخل، ليشمل إنشاء شبكات للمياه (6 شبكات خلال 2020) وإنشاء السدود، ودعم قطاع التعليم، والتدخل في قطاع الصحة، واطلاق مشاريع خاصة لتنمية القرى والأرياف، وتعبئة استثمارات

خاصة لدعم المدرسة الجمهورية، من خلال تشييد 25 مدرسة ابتدائية و 17 مدرسة إعدادية و 3 ثانويات، و 8 منظومات للتكوين بالنسبة للمنقطعين عن الدراسة (الموقع الالكتروني لوكالة تآزر http://taazour.mr/?lang=ar). إن هذه السياسة التي انطلقت منذ 2020 مازلت مستمرة ومن المقرر أن تبقى كذلك طيلة الولاية الرئاسية الحالية. كما أن هذه التدخلات مجرد نماذج لمساهمة وكالة تآزر في تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها لا يقبل الحصر في هذا المقام.

ورغم النقد الذي وجه لسياسة توزيع الأموال على المواطنين لما قد ينجر عنها من فساد وسوء تسيير وإشاعة الاتكالية، فإن هذه الإعانات، كانت ضرورية لإبقاء فئات واسعة من المجتمع على قيد الحياة في ظل الإغلاق الشامل وغياب فرص العمل.

أما على مستوى التدخلات المستمرة، وضعت وكالة تآزر خمسة برامج لدعم مجالات اقتصادية واجتماعية؛ فبرنامج "داري" يهدف إلى التدخل في مجال الإسكان، بينما يعمل برنامج "الشيلة" على تسهيل الولوج إلى الخدمات القاعدية. ومن خلال برنامجي "التكافل" و "أمل"، تحاول الوكالة دعم القدرة الشرائية للمواطن وتحقيق الأمن الاجتماعي. وأخيرا، تسعى الوكالة عبر برنامج "البركة" إلى تحقيق الاندماج الاقتصادي . إنّ وكالة تآزر مازالت في بداية عهدها، وتدخلاتها الأولى مقبولة ومفيدة لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، لكن يبقى الإشكال بالنسبة لنا مطروحا حول إمكانية الاستمرار لما بعد الخمسية الرئاسية الحالية، وعقبات الشفافية والحكامة الرشيدة، إذ لايزال الفساد يحد من حماية حقوق الإنسان في العديد من التجارب المقارنة.

4. الخاتمة:

تحظى حقوق الإنسان في موريتانيا بحماية معززة، وصلت أوجها بتكامل النصوص المعيارية مع الحماية المؤسساتية، مما نقل حقوق الإنسان من دائرة الحقوق النظرية إلى المستوى العملي المعاش. فلم تعد هذه الحقوق فاقد لآليات نفاذها بعد أن تم إدراجها في التشريع الذي يطبقه القاضي بشكل مباشر. فالحق في الحرية لم يعد نظريا، بعد صدور القوانين المجرمة للرق منذ 2007، كما أنّ الحق في المساواة لم يعد محل نقاش في ظل التجريم التشريعي للتمييز العنصري، شأنه شأن التعذيب والمعاملات القاسية التي يصنفها القانون ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

وإذا كان المشرع الموريتاني قد نجح في تطوير مصادر حقوق الإنسان لتعزيز أسسها المعيارية، فإنه عمق آليات حمايتها المؤسساتية. فعلاوة على السلطة القضائية التي تعمل تقليديا على حماية الحريات وحقوق الإنسان، نرى محاكم جديدة تتشط في محاربة الرق، ومجلسا دستوريا يحمي الحقوق والمبادئ الدستورية من انتهاك المشرع. وفي تناغم مع هذا التوجه، تعمل مؤسسات أخرى غير قضائية على حماية الحقوق المدنية والسياسية، وتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إطار التكامل بين حقوق الإنسان وعدم فصل بعضها عن بعض.

ورغم ما قد يقال عن حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، فإنّ هذه الحماية لاتزال بحاجة إلى الرسوخ مؤسساتيا واجتماعيا وعلى مستوى العقليات، وهو ما يتطلب وقتا طويلا للتربية على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان واحترام الكرامة البشرية. في سبيل ذلك فإننا نوصى بما يلى:

-ضرورة تعزيز استقلالية القضاء الذي تعود إليه حماية الحريات وحقوق الإنسان، ليكون محل ثقة بالنسبة للمواطنين وقادرا على التصدى للانتهاكات المحتملة.

-زيادة عدد المحاكم المختصة في الرق لتقريب الخدمة القضائية من المواطن، أو إسناد وظيفتها للقضاء الجنائي في كل ولاية.

-نشر دعاية واسعة لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، من أجل تغيير العقليات السائدة في المجتمع الموريتاني، والتي تحتفظ بثقافة تقليدية لا تلائم مقتضيات حقوق الإنسان، وكذلك تغيير نظرة الإدارة وقوات الأمن لمسألة حقوق الإنسان.

-إشراك المجتمع المدني دور في تطوير ثقافة حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات ذات العلاقة بالرق ومخلفاته.

5. قائمة المراجع:

1.5. قائمة المراجع بالعربية

التقارير والوثائق الرسمية

1. الجمهورية الإسلامية الموريتانية، التقرير الدوري حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، جنيف: 2018.

محمد المختار ولد بلاتى

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية رقم 554-555،
 بتاريخ 9 نوفمبر 1981.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية رقم 1344، بتاريخ 30 سبتمبر 2015.
- 4. الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2015/2014، نواكشوط: 2015.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2013–2014، نواكشوط:2014.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير، 2015/2014،
 نواكشوط:2015.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2016، نواكشوط: 2016.

• الكتب

- 1. آربيتر، تشارلز. (2015). فكرة حقوق الإنسان. عالم المعرفة سلسلة عالم المعرفة المعرفة المعرفة المعرفة والقنون والآداب. الكويت.
- 2. بهلول، رجا. (2017). خطاب الكرامة وحقوق الإنسان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة.
- تورین، آلان. (2000). ما الدیمقراطیة؟. ترجمة عبود كاسوحة. وزارة الثقافة السوریة.
 دمشق
- 4. الحمروني، سلوى ."الحريات الفردية والمساواة في تونس: بين عهد الأمان ونصوص حقوق الإنسان"، عمران، العدد 4/14،خريف2015
- 5. دايمون، لاري. (2014). روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخرَّاقي. الشبكة العربية للأبحاث والنشر. بيروت
- 6. دونالي، جاك. (1998). حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، مراجعة محمد نور فرحات. المكتبة الأكاديمية، القاهرة

- 7. روسيون، هنري. (2001) المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت
- 8. قودال، جورج. ودلقولقيه، بيار. (2001) القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت
- 9. لاكروا، جستين. و جان إيف، برانشا. محاكمة حقوق الإنسان جنيالوجيا الريبة الديمقراطية، مراجعة منير الكشو، تبيّن، العدد 7/26 خريف 2018.
- 10. مارشزین، فلیب. (2012) القبائل والإثنیات والسلطة في موریتانیا، ترجمة محمد ابن بوعلیبة ابن الغراب. دار النشر جسور. نواکشوط

• البحوث والمقالات العلمية

- 1. بوطرة، فضيلة. وساملي، نوفل. (2019). تأثير الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتتمية البشرية في الجزائر مع الإشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته. مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار حمد بن خليفة للنشر. الصفحات 1 إلى 19.
- 2. محمد فارس حماد، آلاء. (2015). التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة. عمران، العدد 4/14. الصفحات 81 إلى 102.
- ولد ببوط، أحمد سالم. (2019). الإسلام وحقوق الإنسان في الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد. العدد2019/26. الصفحات6 إلى 15.
- 4. ولد جنجين، الحسين. (2019) حقوق الإنسان في النظام الدستوري الموريتاني. المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد. العدد2019/26. الصفحات 129إلى 153.
- ولد سيدي باب، محمد الامين (2013). نظام الحريات العامة في موريتانيا المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد. العدد2019/26. الصفات 244 إلى 287.

2.5. قائمة المراجع باللغات الأجنبية

- 1. Hauriou, André, (1968). Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien. Paris.
- **2.** Bemba, Joseph (2008) Justice internationale et liberté d'expression, L'Harmattan, .Paris